الأمم المتحدة

A/69/415

الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا، والتقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، والباب ٣٤، السلامة والأمن

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (اللجنة) في أديس أبابا (A/69/359). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية قدموها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢ - وقُدم تقرير الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٣، الذي أيدت فيه الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام تقارير مرحلية سنوية بخصوص جميع مشاريع التشييد الجارية. ويتضمن التقرير معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا.

14-62259 (A) 101014 101014

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

التقدم المحرز في أعمال التشييد

٣ – ذكر الأمين العام في تقريره أن تشييد مرافق مكتبية إضافية في مقر اللجنة قد اكتمل بنجاح وأن أماكن العمل قد شُغلت بالكامل في آب/أغسطس ٢٠١٤. وما زالت بعض الأعمال الفرعية من المشروع جارية ويتوقع الانتهاء منها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤ – وعلى النحو المبين في الفقرة ٣٧ من التقرير، بلغ تشييد المرافق المكتبية الجديدة مرحلة الإنجاز شبه المكتمل في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حيث أُنجز ٩٥ في المائة من أعمال تشييد المبنى على نحو ارتاحت له اللجنة، مما أتاح لها استلام المبنى وبدء شغله. وسيُحتفظ بنسبة ٥ في المائة من مجموع تكاليف العقد المتفق عليها خلال فترة المسؤولية عن العيوب التي تمتد سنة واحدة يتاح للمقاول في أثنائها إصلاح ما قد يظهر من عيوب طفيفة. وستُنجز أيضا خلال هذه الفترة المشاريع الفرعية المتبقية. ويوضح التقرير أن هذه الأعمال لن تحدث أي اضطراب في السير العادي للعمل في المرافق المكتبية الجديدة، وأن هذه الأعمال ستشمل تركيب مولّدات كهربائية، ومأوى للمولّدات، وإنارة الموقع، والتقسيم الداخلي للأمكنة، وتشييد الطرق الداخلية، ومواقف للسيارات، وأعمال الهندسة المدنية والبستنة والصرف الصحي.

٥ – **وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز منذ صدور آخر تقرير مرحلي. وتلاحظ مع التقدير ما قدمه البلد المضيف من دعم مستمر طوال فترة تشييد المرافق المكتبية الإضافية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز كامل الأعمال الإضافية المتبقية ضمن الإطار الزمني المقرر، أي بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتجنب حدوث أي تأخير إضافي أو أي ارتفاع في التكاليف.**

تقدير التكاليف

٦ – ترد المعلومات المتعلقة بتقدير التكاليف في الفقرة ٣٥ من التقرير. فحجم الميزانية الكلية لمشروع إنشاء المرافق المكتبية الإضافية لم يتغير وظل عند ٢٠٠ ٣٣٣ ١٥ دولار. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، بلغ إجمالي النفقات ما قدره ٤٠٠ ٢٦٢ ١٣ دولار، ويُتوقّع تكبّد نفقات إضافية قدرها ٨٠٠ ٠٧٠ ٢ دولار بين آب/أغسطس ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٥ لتغطية تكاليف متعددة، منها الفواتير المستحقة الدفع وإنجاز المشاريع الفرعية المتبقية. ويقدم المرفق الأول لتقرير الأمين العام تفاصيل عن تكاليف مشروع تشييد المرافق المكتبية الجديدة.

إيرادات شغل مرافق المكاتب وتأجيرها

٧ - يوضح الأمين العام أن مستأجري المرافق المكتبية الجديدة هم: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي - الذي يضم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومنظمة الصحة العالمية - ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقد اكتمل في آب/أغسطس ٢٠١٤ انتقال ما مجموعه ٦٨٥ موظفا، وهو ما يتجاوز العدد الذي كان مقررا في الأصل والبالغ ٦٤٧ موظفا. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تخطيط أماكن العمل في المرافق المكتبية الجديدة تم وفقا للمبادئ التوجيهية التي كانت سارية في مرحلة التخطيط للمشروع، وهي تشمل استخدام الحيز المكتبي المفتوح (محطات العمل). وعلاوة على ذلك، ستكون المرافق المكتبية الجديدة مناسبة تماما لتنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد استراتيجيات من هذا القبيل. غير أن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تشغل المرافق المكتبية الجديدة هي من يرجع إليها قرار تنفيذ تلك الاستراتيجيات.

٨ - وترد المعلومات المتعلقة بإيرادات الإيجار المتأتية من المرافق المكتبية الجديدة في الفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام. ويُقدَّر أن إجمالي إيرادات إيجار المرافق المكتبية الإضافية سيبلغ ١ ٥٠٦ ١٠٠ دولار في السنة من الكيانات الخمسة المستأجِرة، ويتوقع أن تغطي هذه الإيرادات جميع المصروفات المرتبطة بصيانة المباني الجديدة، بما في ذلك مصروفات التزود بالمنافع العامة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تقدير تكاليف الصيانة ليس ممكنا بعدُ في هذه المرحلة نظرا إلى أن المرافق المكتبية الجديدة شُغلت منذ فترة قصيرة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن مساهمة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في المشروع بمبلغ مليون دولار إنما هي دفعة مسبقة من الإيجار وليس مساهمة في المشروع. وبناء على ذلك، فإن مجموع إيرادات الإيجار السنوية من المستأجِرين الأربعة المتبقين (مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) يبلغ ١ ١٦٠ ٣٢١ دولارا. وقد حُددت رسوم الإيجار لجميع مستأجِري المكاتب التابعة للجنة الاقتصادية في ١١,٥٩ دولارا للمتر المربع في عام ٢٠١٤. وفيما يتعلق بالخدمات الأمنية المقدمة إلى الكيانات التي تستأجر المرافق المكتبية الجديدة (انظر الفقرة ٩ أدناه)، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تلك التكاليف ليست مدرجة في الإيجار الذي تدفعه الكيانات المستأجِرة وبأنها تكاليف لا تخضع للتقسيم. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل تفاصيل عن رسوم إيجار المرافق**

المكتبية الجديدة وتكاليف صيانتها، وكذلك عن ترتيبات استرداد التكاليف، إن وجدت، مقابل الخدمات التي تقدمها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

الاحتياجات الأمنية الإضافية المقترحة

٩ - يقترح الأمين العام إنشاء ١٨ وظيفة إضافية من وظائف ضباط الأمن اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك بالنظر إلى الحاجة إلى المزيد من أعمال السلامة والأمن في المرافق المكتبية الجديدة (انظر A/69/359، الفقرات من ٤٤ إلى ٥٢). ويذكر الأمين العام أن الوظائف الإضافية البالغ عددها ١٨ وظيفة لضابط الأمن ستكمل الملاك الحالي المؤلف من ١١٩ ضابطا، وسيضطلع شاغلوها بأعباء العمل الإضافية الناجمة عن وجود ٦٠٠ موظف في المرافق المكتبية الجديدة، بالإضافة إلى دخول ما يقدر بنحو ١٠٠ من المتعاقدين و ١٠٠ زائر و ٣٠٠ مركبة خاصة ورسمية يوميا إلى المجمع. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه التقديرات تستند إلى سجل الزوار الذي تتعهده وحدة إدارة الزيارات وتنسقه على نحو وثيق مع قسم السلامة والأمن التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات الإضافية من الموارد للوظائف المقترحة وعددها ١٨ وظيفة ضابط أمن في السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تبلغ ٧٠٠ ٣٨٦ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣٤، وتشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٣١ دولار تحت بند الوظائف و ٥٠٠ ٥٥ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف، بما فيها العمل الإضافي. وتقدر الاحتياجات المتكررة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ٨٠٠ ٧٠٥ دولار.

١٠ - وتلقت اللجنة الاستشارية، استجابة إلى طلبها، معلومات إضافية عن المهام التي يؤديها ملاك ضباط الأمن الحالي المؤلف من ١١٩ ضابطا، والتي سيؤديها ضباط الأمن الإضافيون البالغ عددهم ١٨ ضابطا، وهي معلومات أُدرجت في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير. وتبين المعلومات المقدمة أنه يقترح تعيين ثلاثة ضباط إضافيين في الطابق المخصص للإدارة التنفيذية لتوفير الحماية المباشرة للممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الاحتياجات تستند إلى السياسة التي تتبعها إدارة شؤون السلامة والأمن وبأنها تشكل جزءا من الخدمات الأمنية الإضافية المقرر أن تقدمها دائرة شؤون السلامة والأمن التابعة للجنة إلى مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي بعد انتقاله إلى مباني اللجنة. وتقدم هذه الحماية الأمنية أيضا إلى الأمين التنفيذي للجنة.

١١ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن موظفي الأمن التابعين لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي هم من كانوا يقدمون الخدمات الأمنية إلى الممثل الخاص للأمين العام ورئيس المكتب قبل انتقال المكتب إلى مباني اللجنة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الميزانية الحالية المخصصة لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ تغطي تكاليف ثلاث وظائف لضباط الأمن (١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات الميدانية، و ١ من الرتبة المحلية). وإن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وإن كان سيعتمد على اللجنة الاقتصادية في توفير الخدمات الأمنية لأماكن عمله، فهو يعتزم الإبقاء على وظائف ضباط الأمن الثلاث الحالية لأداء المهام التالية: (أ) وظيفة ضابط أمن (ف-٣) يتولى شاغلها مهام مستشار للممثل الخاص في الشؤون الأمنية ومهام مسؤول التنسيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن والدوائر الأمنية في اللجنة، وكذلك مهام الإشراف على ما يقع تحت مسؤولية رئيس مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من أمور السلامة والأمن المتعلقة بموظفي المكتب وممتلكاته خارج مجمع اللجنة؛ (ب) وظيفة وطنية للدعم من فئة الخدمات العامة لمساعدة مستشار شؤون الأمن في إجراء التحقيقات وتنفيذ عمليات تقييم أماكن إقامة الموظفين بما يتماشى مع معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة والمعايير الدنيا لأمن العمليات؛ (ج) ضابط أمن (خدمات ميدانية) لمساعدة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تحمل عبء العمل الإضافي الناجم عن انتقال المكتب إلى مباني اللجنة، بما يشمل ٨٠ موظفا إضافيا وعددا كبيرا من الزوار والوفود. وفي ضوء انتقال المكتب إلى مباني اللجنة، وبالنظر إلى أن إدارة شؤون السلامة والأمن توفر خدمات الأمن في مباني اللجنة، ستستعرض اللجنة الاستشارية احتياجات المكتب من الموارد المتعلقة بالأمن عند نظرها في مقترحات الأمين العام بشأن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. **وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة كفالة الوضوح فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في توفير الخدمات الأمنية، وضرورة تجنب الازدواج في تلك الأدوار والمسؤوليات.**

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية التي قدمت إليها (انظر المرفقين الأول والثاني أدناه)، أن اقتراح الأمين العام إنشاء ١٨ وظيفة إضافية لضباط الأمن يشمل ١٢ ضابطا، يُعنى ثلاثة منهم بأمن البهو، وثلاثة آخرون بدوريات تفقد المباني والمناطق المحيطة بها، ويُعنى ثلاثة آخرون بتفتيش المركبات، ومثلهم يُعنون بتفتيش الراجلين. وتشير اللجنة كذلك إلى أن ٣٦ ضابط أمن من أصل الضباط الحاليين البالغ عددهم

١١٩ ضابطا يعملون حاليا في فصيلة التجول التي تغطي جميع مداخل المركبات وبوابات الراجلين، والردهات، وأماكن تسليم الشحنات، والمراكز الأمنية الثابتة، ودوريات تفقد محيط المباني، وتوفير التعزيزات الأمنية في المناسبات الخاصة. **وبالنظر إلى القدرة المتوافرة حاليا، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على ١٤ وظيفة من أصل وظائف ضباط الأمن الثماني عشرة الإضافية المقترحة لتغطية احتياجات السلامة والأمن في المرافق المكتبية الجديدة في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وينبغي أن تُعدل وفقا لذلك الاحتياجات المتصلة بتلك الوظائف والمقدرة بـ ٢٠٠ ٣٣١ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف و ٠٠٠ ٥٥ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف (بما في ذلك العمل لوقت إضافي) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.**

إدارة المطالبات المحتملة

١٣ - تطرّقت اللجنة الاستشارية بقدر من الإسهاب، في الفقرات من ٤ إلى ١١ من تقريرها السابق (A/68/643)، إلى حالات التأخير المتتالية في مرحلتي تصميم وتشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. فقد كان من المتوقّع أن يُنجز بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٢ شطر كبير من أعمال التشييد، التي شُرع فيها في ١ أيار/مايو ٢٠١٠. وأُبلغت اللجنة بأن التأخير في إنجاز مشروع التشييد ترتّبت عليه آثار مالية للجنة من حيث إيرادات الإيجار غير المتحقّقة. وارتأت اللجنة الاستشارية في تقريرها أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المقاول في الوقت المناسب بعد تحديد حجم الأضرار بالكامل، وأنه، في غضون ذلك، ينبغي أن يلتمس الأمين العام أي وسيلة جبر متاحة ضمن شروط العقد. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، أن يكفل المساءلة التامة عن العوامل التي أسهمت في تأخير تنفيذ مشروعَي التشييد والتجديد في أديس أبابا.

١٤ - ويقدّم الأمين العام في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ من تقريره معلومات عن إدارة المطالبات المحتملة. فهو يذكر أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تعمل بالتنسيق الوثيق مع مكتب خدمات الدعم المركزية، وأنها التمست المشورة من مكتب الشؤون القانونية بشأن النهج المستحسن اتباعه لاسترداد التكاليف المتكبدة نتيجة لتأخّر المقاول في التنفيذ. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن المناقشات جارية بهدف التوصّل إلى نتيجة تصبّ في مصلحة المنظمة على المدى البعيد، وإلى أنه، علاوة على ذلك، سيُبلغ عما يتمخض عن ذلك من نتائج في سياق التقرير المرحلي النهائي. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها مزيدا من المعلومات، بأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تعمل مع مكتب الشؤون القانونية بهدف تحليل الخيارات

المتاحة للأمم المتحدة لالتماس سبل الانتصاف والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار المترتبة عن الإخلال بالأحكام التعاقدية، وفي الوقت نفسه، تجنب لجوء المقاول إلى مطالبات مضادة. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، ويمضي بهذه المسألة إلى نهايتها على وجه السرعة، ويقدم آخر ما يستجد من معلومات عنها في تقريره المرحلي المقبل.**

ثالثا – مقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات

ألف – قاعة أفريقيا

١٥ – على نحو ما أُشير إليه في الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام، قامت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والحكومة الإثيوبية، بإطلاق أول مبادرة للمشروع التاريخي الرامي إلى تجديد قاعة أفريقيا لجعلها من مآثر تاريخ أفريقيا الحديث. وقد أُعلن عن المبادرة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في احتفال بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٥٩/٦٥، أن يعمل على وجه السرعة على تقييم حالة مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١، لضمان استيفائها على نحو تام لأعلى المعايير الدولية لمرافق المؤتمرات. ويشير الأمين العام إلى أنه، في سياق تلبية طلب الجمعية المحدّد، يقدّر أن الوقت مناسب لإقامة مركز للزوّار في قاعة أفريقيا لإبراز دوره الكبير في تاريخ أفريقيا الحديث، على النحو المتوخى في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الذي أقيم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (A/69/359، الفقرة ٧٧).

١٦ – ويشير الأمين العام، في الفقرة ٥٥ من تقريره، إلى أنه عملاً بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٩/٦٥، استُعين في تموز/ يوليه ٢٠١٢ بشركة استشارية محلية لإجراء تقييم للأعمال اللازمة للتجديد وتحديد نطاقها. غير أن الشركة المحلية لم تستطع إنجاز المهمة بالنظر إلى حجم المشروع. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن اللجنة أعادت في عام ٢٠١٣، بمساعدة من مكتب خدمات الدعم المركزية، إصدار طلب جديد لتقديم العطاءات الخاصة بخدمات التصميم، واستعانت بخبير استشاري دولي مؤهل لإجراء تقييم مفصّل لحالة قاعة أفريقيا وتحديد الأعمال اللازمة وتقدير التكلفة الإجمالية لتجديده. وحدد الخبير الاستشاري أيضا نطاق المشروع وميزانيته والجدول الزمني لإنجازه، وكل ذلك مدرج في تقرير الأمين العام.

١٧ - ويشير الأمين العام إلى أن التقييم المفصّل الذي أجراه الخبير الاستشاري كشف قدرا كبيرا من التدهور ومواطن ضعف عديدة ينبغي معالجتها. ويرد بيان للنتائج الرئيسية لذلك التقييم في الفقرة ٦٣ من التقرير. ويقول الأمين العام إن أعمال التجديد المقترحة يُراعى فيها الغرض الأصلي لتصميم المبنى وحيزه الداخلي، مع التقيّد في الوقت نفسه بأفضل الممارسات فيما يتصل بمعايير وقوانين البناء الدولية الحالية. ويرد في الفقرات من ٦٥ إلى ٨٠ من التقرير بيان لنطاق أعمال التجديد ويشمل المجالات التالية: (أ) التحسين الإنشائي والأعمال الضرورية لضمان السلامة من الأخطار على الحياة والصحة، وأعمال البناء؛ (ب) أعمال قاعة الجلسات العامة والأعمال المتصلة بها؛ (ج) الأعمال الخارجية والمساحات الخضراء؛ (د) الحفاظ على التراث؛ (هـ) مركز الزوار: مبنى التفتيش والمدخل الجديد والأماكن المخصصة لوقوف السيارات. ومن المقترح أن ينفّذ المشروع في خمس مراحل تمتد لفترة تقارب سبع سنوات (المرجع نفسه، الفقرات من ٨١ إلى ٨٥). ويرد في الشكل الثاني من التقرير جدول للمواعيد المقترحة لإنجاز المشروع. وقد شُرع في المرحلة ١، الأعمال التحضيرية، والمرحلة ٢، وضع الفكرة والتصميم، في شباط/فبراير ٢٠١٤، وأُنجزتا في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ ورهنا بموافقة الجمعية العامة، ستبدأ المرحلة ٣، مرحلة ما قبل التشييد، في الربع الأول من عام ٢٠١٥، ومن المقرر أن تكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٦؛ وأما المرحلة ٤، التشييد، فتشمل خمس مراحل تُنفّذ في الفترة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢١؛ وتشكّل فترة الضمان والمسؤولية عن العيوب المرحلة الخامسة والنهائية للمشروع.

١٨ - وتبلغ التكلفة التقديرية للمراحل من ٣ إلى ٥ من المشروع المقترح لتجديد قاعة أفريقيا ٥٦,٩ مليون دولار، تشمل تكاليف التشييد بمبلغ ٥٢,٨ مليون دولار، والإشراف على المشروع وإدارته بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار، واحتياجات الأمن المادي بمبلغ ٠,٦ مليون دولار. ويرد في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام خطة لتكاليف التجديد المقترح لقاعة أفريقيا مفصلة حسب السنوات. وتشمل تكاليف التشييد التقديرية البالغة ٥٢,٨ مليون دولار التكاليف التجارية للتشييد بمبلغ ٣١,٧ مليون دولار، وأتعاب الخبراء الاستشاريين بمبلغ ٦,٠ ملايين دولار، وتصاعد تكاليف التشييد قبل البدء فيه على امتداد فترة ٣١ شهرا بمبلغ ٣,٤ ملايين دولار، وتصاعد التكاليف في مرحلة التشييد لفترة تزيد عن ٤١,٥ شهرا بمبلغ ٣,٠ ملايين دولار، واحتياطي طوارئ نسبته ٢٠ في المائة بمبلغ ٨,٨ ملايين دولار (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٨٩).

١٩ - ويرد في الفقرات من ٩٤ إلى ١٠٩ من التقرير بيان للخطوات المقبلة لمشروع التجديد. ويقترح الأمين العام ما يلي: (أ) إنشاء هيكل إدارة للمشروع؛ (ب) إنشاء فريق

أولي متفرّغ لإدارة المشروع؛ (ج) الاستعانة بخبير استشاري في التصميم يتفرّغ لأداء مهام المرحلة ٣، خدمات ما قبل التشييد، التي ستشمل عمليات تقييم مفصّلة لازمة لإنجاز التصميم، وكذلك المعلومات المتعلقة بالإنتاج (رسومات التشييد) ووثائق العطاءات الخاصة بشراء خدمات التشييد. وتبلغ الاحتياجات من الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ما قدره ٢ ٣٠٩ ٢٠٠ دولار (انظر الفقرة ٤١ أدناه).

٢٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية ما أُبلغ عنه من تقدم حتى الآن في مشروع تجديد قاعة أفريقيا، بما في ذلك إنجاز المرحلتين ١ و ٢ المتعلقتين بوضع الفكرة والتصميم. وبالنظر إلى حالات التأخير التي تراكمت فعلاً في تنفيذ المشروع، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالشروع في المرحلة ٣، مرحلة ما قبل التشييد، لكي يتسنى البدء وفقا للخطة الموضوعة في إعداد التصميم المفصل ورسومات التشييد ووثائق العطاءات. وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل مزيدا من التفصيل عن تقديرات تكاليف التشييد، والمبالغ الاحتياطية لحالات الطوارئ وارتفاع التكاليف، إضافة إلى كل ما يرتبط بذلك من تكاليف، مراعياً حصيلة أنشطة ما قبل التشييد، بما في ذلك التقييم والتصميم المفصّلين. وتبدي اللجنة الاستشارية في الفقرات أدناه ملاحظات وتقدم توصيات ينبغي أن يضعها الأمين العام في الاعتبار عند إعداد التقديرات المفصّلة لتكاليف مرحلة التشييد.

الدروس المستفادة

٢١ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مشروع تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا سجل حافل بحالات التأخير وارتفاع التكاليف. وتشدّد على أهمية استعراض المسائل والشواغل والتحديات التي صودفت وتوثيق الدروس المستفادة وإدراجها في المشروع الجديد من أجل ضمان إنجازه في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية المقرّرة. ويقدم الأمين العام في الفقرة ٣٩ من تقريره معلومات عن الدروس المستفادة من المشروع.

٢٢ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، استناداً إلى الدروس المستفادة من المشروع وكذلك من سائر مشاريع الأمم المتحدة في مجال الإنشاءات، تقترح ما يلي: (أ) إنشاء هيكل إدارة للمشروع؛ (ب) تشكيل فريق إدارة متفرّغ للمشروع بحجم ملائم بدءًا من مرحلة إعداد الوثائق التقنية ووثائق تقديم العطاءات؛ (ج) الاستعانة بخبير استشاري معماري/هندسي لصياغة الوثائق التقنية والاضطلاع بمهام الإشراف وإدارة أعمال التشييد في ما يتبقى من مراحل المشروع. وعلاوة على ذلك، يجري باستمرار موافاة الأمين التنفيذي ومدير شؤون الإدارة بآخر ما يستجد من معلومات.

وبالإضافة إلى ذلك، استُحدثت اجتماعات تنسيق أسبوعية وترتيبات عمل يومية مع مكتب خدمات الدعم المركزية.

٢٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الدروس المستفادة من عملية الاستعانة بالخبير الاستشاري الأول لمشروع تجديد قاعة أفريقيا، التي أدت إلى تأخير لمدة سنتين، قد طُبّقت عند انتقاء الخبير الاستشاري الثاني. ومن تلك الدروس ما يلي: (أ) تعميم ''إبداء الرغبة'' في الحصول على الخدمات على نطاق واسع على الصعيد الدولي، مما أدى إلى زيادة مشاركة البائعين من ذوي الخبرة الفنية العالية؛ (ب) إعداد وثيقة شاملة عن نطاق الخدمات وإدراجها في جميع طلبات تقديم العروض التي تصدر للبائعين المحتملين من أجل الحصول على أفضل قيمة وضمان تقديم الخدمات المناسبة؛ (ج) إجراء فرز دقيق للبائعين في أثناء عملية الاختيار، خصوصا فيما يتعلق بما لديهم من خبرة في مشاريع مماثلة من حيث الحجم والنطاق والمتعاملين، وبحالة أدائهم في السابق في مشاريع مماثلة.

٢٤ - ويلقي الأمين العام الضوء في الفقرة ٣٩ (هـ) من تقريره على أهمية أن تُراعى قبل بدء المشروع بوقت كاف المعوقات المرتبطة بمكان المشروع ومُهل استيراد المواد المطلوبة، وأن تؤخذ في الحسبان كذلك الإجراءات والأنظمة المتبعة في البلد المضيف. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تلقت تطمينات من حكومة إثيوبيا بشأن السماح بإدخال جميع المواد المستوردة، مثل الإسمنت، وتكنولوجيا المعلومات، ومعدات الأمن. وقُدمّت تطمينات مماثلة بشأن الاستعانة بالمتعاقدين الخارجيين والخبراء الاستشاريين الدوليين.

٢٥ - **توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل استجلاء الدروس المستفادة ويقدّم في تقريره المرحلي المقبل آخر ما يستجد من معلومات عن الطرق المتبعة في تطبيقها في سياق مشروع تجديد قاعة أفريقيا.**

٢٦ - وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنجز في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ مراجعة حسابات، على سبيل المتابعة، لإدارة أعمال تشييد المرافق المكتبية الجديدة في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، انطلاقا من مرحلتَي البدء والتخطيط ووصولا إلى مرحلة الاكتمال. وشمل نطاق هذه المراجعة تقييما لمدى ملاءمة وفعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة فيما يتعلق بالفعالية والكفاءة في تخطيط المشروع وإدارة أعمال تشييد المرافق المكتبية الجديدة. وسبق أن أُجريت عمليات مراجعة للحسابات في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣. وعند نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام، لم تكن نتائج المراجعة الحالية للحسابات متاحةً. **ولذلك تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم**

إلى الجمعية العامة، عند نظرها في التقرير المرحلي، معلومات ذات صلة عن استنتاجات المكتب، بما في ذلك الدروس المستفادة خلال أعمال تشييد المرافق المكتبية الجديدة.

تنظيم المشروع وإدارته والإشراف عليه

٢٧ - ترد المعلومات المتعلقة بهيكل إدارة المشروع في الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٠ من التقرير. ويشير الأمين العام إلى أن الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا هو مالك المشروع، ولذا فإنه مسؤول عن الإدارة العامة للمشروع. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مدير شؤون الإدارة سيضطلع بمهام مدير المشروع، وبأن مدير المشروع وفريق إدارة المشروع سيكونان مسؤولَين أمام مكتب مدير الشؤون الإدارية. وفي ما يتعلق باللجنة الاستشارية المعنيّة بمشروع التجديد المشار إليها في الفقرة ٩٩ من التقرير، أُبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن هذه اللجنة ستُشكل في عام ٢٠١٥ بعد إجراء المزيد من المشاورات مع مكتب خدمات الدعم المركزية بشأن الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى التي تضطلع بها المنظمة حاليا. وكان يُرتقب أن يرأس اللجنة المعنية بمشروع التجديد رئيس ديوان اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن تتمثل مهمتها الرئيسية في إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالتكاليف، والجداول الزمنية، والنطاق، والامتثال. وستقوم هذه اللجنة أيضا برصد الأنشطة التي تُنفذ بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية، وبتتبع النواتج المحددة للمشروع، وتحديد الدروس المستفادة، والتماس المشورة التقنية من الخبراء الاستشاريين المستقلين، عند الاقتضاء.

٢٨ - ويقترح الأمين العام إنشاء فريق متفرغ لإدارة المشروع للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٢١، بملاك وظيفي يتألف من ٨ وظائف (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٣ من الفئة الفنية الوطنية، و٣ من فئة الرتبة المحلية)، موزَّعة على النحو التالي: مدير مشروع (ف-٥)، ومهندس/معماري للمشروع (ف-٤)، ومهندس مشرف معماري/مدني/إنشائي (موظف فني وطني)، ومهندس مشرف كهربائي/ميكانيكي/أمني/اتصالاتي (موظف فني وطني)؛ وكاتب أشغال (موظف فني وطني)، ومساعد إداري (رتبة محلية)، ومساعد للشؤون المالية (رتبة محلية)، ومساعد لشؤون اللوجستيات/الشحن (رتبة محلية) (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢). ويُقترح تشكيل الفريق بأكمله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأن يواصل عمله خلال مختلف مراحل التشييد في إطار مشروع التجديد. وخلال المرحلة ٣، مرحلة ما قبل التشييد، يقترح الأمين العام أن يُشكل اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ فريق مشروع أولي يضم وظيفتين اثنتين، مدير مشروع (ف-٥) ومساعد إداري (رتبة محلية) (انظر الفقرة ٤١ أدناه).

٢٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة كررت في قرارها ٦٨/٢٤٧ طلبها أن يعهد الأمين العام إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمتي الرقابة الفعلية على تنفيذ أعمال تشييد وتجديد مرافق المؤتمرات، وتقديم المعلومات عن أهم النتائج التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة في سياق تقاريره السنوية.

٣٠ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدِّم في سياق تقريره المرحلي المقبل تفاصيل عن تنظيم مشروع التجديد وإدارته وعن أساليب الإشراف المعمول بها في المشروع، فضلا عن تقييم لمدى فعالية هذه الأساليب في دعم تنفيذ المشروع بسلاسة في حدود الميزانية المعتمدة له والخطة الموضوعة له.

الاحتياطيَّان المخصَّصان لارتفاع التكاليف والطوارئ

٣١ - يعرض الجدول ٢ من تقرير الأمين العام موجزاً للتكلفة التقديرية للمراحل من ٣ إلى ٥ من المشروع المقترح لتجديد قاعة أفريقيا. وكما هو مبين أعلاه، تشمل التقديرات اعتمادا مبلغه ٠٠٠ ٣٧٥ ٣ دولار لاحتياطي ارتفاع الأسعار قبل بدء الأشغال على مدى ٣١ شهرا، واعتمادا مبلغه ٠٠٠ ٩٨٩ ٢ للاحتياطي ارتفاع الأسعار خلال فترة التشييد على مدى ٤١,٥ شهرا، واعتمادا احتياطيا نسبته ٢٠ في المائة وقدره ٠٠٠ ٨٠٣ ٨ دولار. وتلبية لطلب اللجنة الاستشارية المزيد من التوضيحات بشأن هذه التكاليف والأساس الذي تستند إليه التقديرات، أُبلغت اللجنة بأنه حسب الأمين العام:

(أ) يمثل احتياطي الطوارئ اعتمادا مرصودا للتغيرات التي لا يمكن التنبؤ بها في تكاليف المشروع نتيجة لعوامل مثل نشوء ظروف ميدانية غير متوقعة، أو حدوث تغييرات في شروط المالك (دون أن تكون تغييرات في نطاق المشروع)، وظهور أخطاءٍ في التصاميم وحالات إغفال غير مقصودة. ويكتسي احتياطي الطوارئ أهمية خاصة في أعمال التجديد المضطلع بها في المباني القائمة، على عكس المباني الجديدة، لأنه من الممكن اكتشاف أمور غير متوقعة في حالة المباني أثناء عملية التشييد. وإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام احتياطي الطوارئ لتغطية الفروق في التكاليف الناتجة عن التغييرات الطفيفة في مراحل المشاريع الممتدة على عدة سنوات؛

(ب) أما احتياطيات ارتفاع الأسعار فهي اعتمادات مرصودة للزيادة المتوقعة في تكاليف التشييد على مدى فترة تنفيذ المشروع، اعتبارا من تاريخ إعداد التقديرات الأولية للتكاليف، حتى نهاية فترة التشييد، مع مراعاة عوامل من قبيل أسعار المواد الخام، وتكاليف الاستيراد، واليد العاملة، واستنادا إلى تحليل الاتجاهات التي شهدها الماضي القريب، والعوامل

المالية من قبيل التضخم، ومدى توافر المواد، ووتيرة التشييد في الأسواق الإقليمية. واستندت تقديرات التكاليف إلى مستوى الأسعار في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأضيف إلى هذه التقديرات احتياطيان مستقلان تحسبا لارتفاع الأسعار: '١' طُبق معدل ارتفاع في الأسعار نسبته ٤,١٣ في المائة في السنة على مدى الـ ٣١ شهرا السابقة للتشييد اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٤ حتى التاريخ المقرر لبدء الأشغال؛ '٢' وطُبق معدل ارتفاع في الأسعار نسبته ٤,١١ في المائة في السنة خلال الفترة المقررة لأعمال التشييد.

٣٢ - وعلقت اللجنة الاستشارية باستفاضة على مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع في التقرير الذي أعدته عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/68/585، الفقرات من ٧٣ إلى ٨١؛ و A/68/808، الفقرات من ١٩ إلى ٢٣). وتشدد اللجنة الاستشارية على أن احتياطي الطوارئ مخصصات تُرصد في الميزانية لضمان السرعة في معالجة ما قد ينشأ من تكاليف عن مخاطر المشروع، إذا تحققت تلك المخاطر، دون الحاجة إلى تأخير المشروع والتفاوض لزيادة التمويل. ومن الضروري ألا تُستخدم مخصصات الطوارئ كأداة لاستيعاب الزيادات العامة في تكاليف المشروع، كما أنه من الضروري توخي الوضوح في الإبلاغ عن استخدام هذه المخصصات.

٣٣ - وعلّق مجلس مراجعي الحسابات على أفضل الممارسات المتبعة لإدارة ميزانيات الطوارئ في مشاريع التشييد (A/68/5 (Vol.V)). فالمجلس يرى أن الممارسة الجيدة تُملي، قبل الموافقة على أي مشروع من المشاريع الكبرى، أن يُحسب مستوى الاحتياطي المطلوب استنادا إلى أنواع المخاطر التي قد تنشأ والتكلفة اللازمة للتخفيف من حدتها. وفضلا عن ذلك، يجب قبل استخدام أموال الطوارئ الحصول بطرق شفافة على الموافقة من هيئة إدارية، كأن يكون ذلك من لجنة توجيهية مثلا، وليس من المشروع نفسه. وإضافة إلى ذلك، لا ينبغي اعتبار استخدام أموال الطوارئ تحصيلا حاصلا، بل لا ينبغي الموافقة عليه إلا لغرض التخفيف من حدة المخاطر المحددة التي رُصدت لها تلك الأموال. فإذا لم تنشأ تلك المخاطر، يُعاد التمويل عند انتهاء المشروع. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُحدد مستوى الاعتمادات المخصصة للطوارئ في سياق مشاريع التشييد بمراعاة النقطة الزمنية أو المرحلة التي بلغها المشروع عند تحديد الاعتماد المخصَّص للطوارئ. فعلى سبيل المثال، كلّما تقدم المشروع، ولا سيما بعد إعداد وثائق التصميم، تصبح الرؤية أكثر وضوحا ويمكن تعديل مستوى مخصصات الطوارئ بناءً على ذلك.

٣٤ - وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أنه على الرغم من أن الخبير الاستشاري المعماري/الهندسي هو الذي أوصى بتخصيص نسبة ٢٠ في المائة للطوارئ

استنادا إلى مراعاة مختلف عوامل الخطر، لم يتم بعدُ إعداد سجل رسمي للمخاطر؛ ومن المقرر إعداده ما إن يتم إنشاء الفريق المتفرغ لإدارة المشروع. **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية تقدير احتياجات الطوارئ على أساس تقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تطرأ في كافة مراحل مشروع التجديد. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تقييم تقديرات المخصصات المرصودة لارتفاع التكاليف وللطوارئ المتصلة بمشروع التجديد، وإدارتها وفق التوصيات التي سبق للجنة أن قدمتها بشأن مشاريع التشييد التي أقرتها الجمعية العامة** (انظر **A/68/585** و **A/68/808**، **وقراري الجمعية العامة ٦٨/٢٤٧ ألف وباء**).

تقديرات التكاليف

٣٥ - تؤكد اللجنة الاستشارية على ضرورة التحلي بالشفافية وتقديم معلومات مفصّلة عن تكاليف المشروع، بما في ذلك التكاليف المرتبطة به، مثل السفر والاحتياجات المتصلة بالأمن. **ولذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمّن تقريرهُ المرحلي المقبل تقديرات مفصّلة لتكاليف كل مرحلة من مراحل المشروع، مع بيان تفصيلي لتوزيع جميع تكاليف التشييد والتكاليف المرتبطة به.**

مسائل أخرى

٣٦ - أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام يلتمس، كما هو الشأن في مشاريع التجديد الرئيسية الأخرى، تبرعات لمشروع تجديد قاعة أفريقيا. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تشجّع الجمعية العامة الأمين العام على السعي بهمة إلى التماس تبرعات لتجديد قاعة أفريقيا. وينبغي أيضا تضمين التقرير المرحلي المقبل تفاصيل عما يُقدم من تبرعات، وذلك للعلم.**

٣٧ - وترد المعلومات المتعلقة بمركز الزوار، ومبنى التفتيش والمدخل الجديد والأماكن المخصصة لوقوف السيارات في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٠ من تقرير الأمين العام. وفيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية، يشير الأمين العام إلى أنه سيجري إعداد دراسة حالة شاملة لسير البرنامج بهدف تحقيق الاستدامة والفعالية من حيث التكلفة. وعلاوة على ذلك، يُتوخى في إطار وضع البرنامج أن يكون هناك تدفق للإيرادات يخضع لإشراف شعبة الإعلام وإدارة المعارف في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وستُعرض نتائج الدراسة في التقرير المرحلي المقبل الذي سيقدَّم إلى الجمعية في دورتها السبعين. **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى استعراض نتائج هذه الدراسة.**

٣٨ - ويشير الأمين العام إلى أن أعمال التجديد المقترحة تتقيّد بأفضل الممارسات التي تتوخاها المعايير والقوانين المعمول بها في الوقت الراهن على الصعيد الدولي في مجال التشييد. وفيما يتعلق بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من سهولة التحرك (انظر A/69/359، الفقرة ٥٧ (ج))، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه سيجري تطبيق المعايير المعترف بها دوليا المعمول بها في مشاريع التشييد الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٣٩ - وفيما يتعلق باستيفاء معايير الكفاءة من حيث استخدام الطاقة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من التقرير، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه سيتم استخدام التكنولوجيات الموفّرة للطاقة داخل المبنى من أجل خفض تكاليف استهلاك المنافع العامة وتكاليف الصيانة وتكاليف استبدال المنشآت في نهاية دورة حياتها، وكذلك من أجل الحد من الأثر البيئي لقاعة أفريقيا، وتشمل هذه التكنولوجيات ما يلي: (أ) تجهيزات ذات دورة حياة طويلة وتفيد في الاقتصاد من استهلاك المياه؛ (ب) جمع المياه، وتسخين المياه بالطاقة الشمسية؛ (ج) أجهزة استشعار الحركة/شغل الأماكن من أجل الإضاءة الذكية؛ (د) خفض الإضاءة واستشعار ضوء النهار؛ (هـ) استخدام أساليب التهوية الطبيعية السلبية والمختلطة؛ (و) التظليل من الشمس والإضاءة الطبيعية؛ (ز) استخدام زجاج يحدُّ من تأثير الأشعة الشمسية؛ (ح) تحسين خاصية العزل في المباني؛ (ط) اختيار مواد من مصادر مستدامة.

٤٠ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تحليل القدرة على مقاومة الزلازل والحالة الهيكلية الذي أُجري لقاعة أفريقيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧ (ألف)) استند إلى معايير Eurocode المستخدمة في الدراسات الأخرى الجارية بشأن مقاومة الزلازل التي تخضع لها مبان أخرى تملكها الأمم المتحدة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن نتائج الدراسة المتعلقة بمدى قدرة هيكل قاعة أفريقيا على مقاومة الزلازل كشفت تصدعات دائمة وعميقة في الطابق الأرضي والطابق السفلي، نتيجة لزيادة الثقل الناجم عن إضافة الطابق الوسطي (الميزانين). وفي الوقت الحاضر، لا يستوفي الطابق الأرضي ولا بلاطات الطابق الأول ولا دعاماته الحد الأدنى من متطلبات السلامة. ولذلك تتطلّب قاعة أفريقيا تعزيزا هيكليا عاما لاستيفاء الحد الأدنى من الحماية من الزلازل.

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٤١ - ترد تفاصيل عن الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٥ في الفقرات من ١١٠ إلى ١١٣ من تقرير الأمين العام. ويقترح رصد مبلغ إجمالي قدره ٢ ٣٠٩ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بإنشاء الفريق المتفرغ لإدارة المشروع والمرحلة ٣، ما قبل التشييد، ويشمل المبلغ ما يلي:

(أ) مبلغ ٢٠٠ ١١٣ دولار تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى للتكفل بإنشاء فريق أولي متفرغ لإدارة المشروع يُمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة، اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٥، ويتألف من مدير مشروع (ف-٥) يعاونه مساعد إداري (رتبة محلية)؛

(ب) مبلغ ٠٠٠ ١٢ دولار تحت بند السفر في مهام رسمية لتغطية تكاليف السفر بين أديس أبابا ونيويورك في عام ٢٠١٥ لإجراء المشاورات وتقديم التقارير عن حالة تقدُّم المشروع؛

(ج) مبلغ ٠٠٠ ١٨٤ ٢ دولار تحت بند الخدمات التعاقدية لتغطية تكاليف التعاقد مع شركة لإدارة البرامج للمرحلة ٣، ما قبل التشييد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، استنادا إلى المرفق الثاني لتقرير الأمين العام، أن هذا المبلغ يشمل أتعاب الخبراء الاستشاريين وقدرها ٠٠٠ ٨٢٠ ١ دولار، ومبلغا للطوارئ بنسبة ٢٠ في المائة قدره ٠٠٠ ٣٦٤ دولار.

وتوصي اللجنة الاستشارية، في ضوء توصيتها الواردة في الفقرة ٢٠ أعلاه، بأن توافق الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بأنشطة المرحلة ٣، ما قبل التشييد، المقرر إنجازها في عام ٢٠١٥. وتوصي اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام إدارة الاعتماد المخصص للطوارئ المحدد في نسبة ٢٠ في المائة فيما يتعلق بأنشطة المرحلة ٣ وفقا لتوصياتها (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المرحلي المقبل.

باء - تجديد مركز المؤتمرات

٤٢ - يرد بيان بآخر المستجدات المتعلقة بتجديد مركز المؤتمرات في الفقرات من ١١٤ إلى ١١٨ من التقرير. ويشير الأمين العام إلى أن غرف الاجتماعات ٣ و ٤ و ٥ عادت للعمل بطاقتها الكاملة في آذار/مارس ٢٠١٤. ويشير أيضا إلى أن عملية تصليح السقف لمنع تسرب المياه يجري تنفيذها في مرحلتين: تم الانتهاء من المرحلة الأولى لعملية التصليح في الجزء الطرفي الأسفل من السقف (٥٠٠ ٥ متر مربع)؛ وجرى الانتهاء من تصميم المرحلة الثانية (٥٦٢ ٧ مترا مربعا)، وسوف يتم تنفيذها اعتبارا من الربع الثالث من عام ٢٠١٤. وتمت الموافقة على اعتماد قدره ١,١ مليون دولار لهذا الغرض في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويجري إدراج احتياجات إضافية من العمل والموارد لما تبقى من الأعمال الداخلية في سياق الإعداد الجاري للاستعراض الاستراتيجي للمرافق.

٤٣ - ويقول الأمين العام إن معدل إشغال مركز المؤتمرات ظل عند مستويات مقبولة تبلغ ٨٢ في المائة في عام ٢٠١٢، وأن المعدلات الأدنى البالغة ٦٩ في المائة في عام ٢٠١٣، و ٦٠,٥ في المائة في النصف الأول من عام ٢٠١٤، مردها إلى العرقلة الناجمة عن أعمال التجديد الجارية، بما في ذلك إغلاق بعض غرف الاجتماعات والمطبخ. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أُبلغت عندما كانت تنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/7، الفقرة خامسا - ٢٢)، بأن معدل الإشغال المستهدف كان هو ٧٠ في المائة. ويُناقش استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا أيضا في تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/69/120، الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩)، الذي يشير إلى معدل استخدام يبلغ ٨٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٢، و ٦٧,٤ في المائة في عام ٢٠١٣، على أساس منهجية الحساب المنقحة.

٤٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بسبب التغير الحاصل في معدل الإشغال وما إذا كان انخفاضه ناتجا عن أعمال التجديد الجارية أو عن المنافسة. وطلبت أيضا توضيحات عن مستوى الإشغال المستهدف، وكذلك تفاصيل بشأن الحد الأدنى لمواصلة الأعمال الذي يصبح عنده من غير المجدي تشغيل مركز المؤتمرات. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن معدل الإشغال في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا كان قد احتُسب في السابق على أساس عدد غرف الاجتماعات، في حين استخدمت مراكز العمل الأخرى منهجية تقوم على عدد الاجتماعات المقررة في مقابل الاجتماعات التي عقدت بالفعل، وقد اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هذه المنهجية منذ ذلك الحين. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الانخفاض في إشغال مركز المؤتمرات كان نتيجة لحالات العرقلة الناجمة عن أعمال التجديد. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن يصبح المرفق بعد تجديده مكانا أكثر قدرة على المنافسة في المستقبل القريب، وسيظل معدل الإشغال المستهدف لعام ٢٠١٤ وما بعده فوق ٩٠ في المائة.

٤٥ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الحد الأدنى للإشغال يتحدد بالتكاليف الثابتة والإيرادات المتأتية من الإشغال مخصوما منها مصروفات التشغيل. وبمراعاة الدخل الافتراضي المتولد عن الإشغال فيما يتعلق بالمناسبات الداخلية (الشعب الفنية للجنة ووكالات الأمم المتحدة في أديس أبابا)، فإن نقطة التعادل لمواصلة الأعمال تتحدد في معدل إشغال بنسبة ٥٠ في المائة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن ثمة اعتبارا هاما آخر، بالإضافة إلى الأداء التشغيلي، يتمثل في قيمة المركز بحد ذاته، باعتباره مرفقا للاتصالات الاستراتيجية، ومكانا للعديد من السفارات لعقد اجتماعات سياسية متواصلة، ونافذة للمجتمع على الأمم

المتحدة، ومكانا يستخدمه البلد المضيف على نطاق واسع في المؤتمرات والمناسبات الدولية التي تحظى باهتمام كبير، الأمر الذي يزيد من نسبة إشغال ومن الإيرادات.

٤٦ - وطلبت اللجنة الاستشارية مزيدا من التوضيح بشأن الصيغة المستخدمة لحساب معدلات الإشغال في إطار المنهجية المنقحة وما إذا كانت نقطة التعادل المستهدفة التي تبلغ نسبة ٥٠ في المائة تقوم على استرداد التكلفة الكاملة، بما في ذلك جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة. **ولم تُقدَم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير. ولهذا تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يتيح المعلومات للجمعية العامة عند نظرها في هذه المسألة. وتؤكد اللجنة على ضرورة اتباع منهجية موحدة ومنسقة فيما يتعلق باستخدام غرف الاجتماعات على نطاق الأمانة العامة. وستبدي اللجنة المزيد من الملاحظات بخصوص هذه المسألة في تقريرها المقبل عن خطة المؤتمرات.**

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٧ - يرد الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في الفقرة ١٢٢ من تقرير الأمين العام. **وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أوردتها في الفقرات ١٢ و ٢٠ و ٤١ أعلاه، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:**

(أ) **أن تحيط علما بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي الأخير؛**

(ب) **أن تثني على البلد المضيف لما قدمه من دعم متواصل طوال فترة تشييد المرافق المكتبية الإضافية؛**

(ج) **أن توافق على إنشاء ١٤ وظيفة لموظفي الأمن (الرتبة المحلية)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛**

(د) **أن توافق على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (١ ف-٥، ووظيفة من الرتبة المحلية) اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، تتعلقان بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛**

(هـ) **أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٦١٠ ٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يشمل زيادة في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (٠٠٠ ١٢٥ دولار)، والباب ٣٣، التشييد**

والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية (٠٠٠ ١٨٤ ٢ دولار)، والباب ٣٤، السلامة والأمن (٠٠٠ ٣٠٠ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٠٠٠ ٤٦ ٢ دولار)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(و) أن تقيد مبلغ ٠٠٠ ٦١٠ ٢ دولار على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ز) أن توافق أيضا على إنشاء حساب خاص متعدد السنوات يستمر للفترة التي يستغرقها إنجاز مشروع تجديد قاعة أفريقيا؛

(ح) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

المرفق الأول

مهام ضباط الأمن الحاليين البالغ عددهم ١١٩ ضابطا ضمن دوائر الأمن التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

المهام/الانتداب	ضباط الأمن المكلفون بالخدمة	ملاحظات
وحدة التخطيط والتنسيق الأمني (بما في ذلك تقييم المخاطر)	٣	يعملون خلال ساعات العمل العادية
طابق الإدارة التنفيذية/الحماية المباشرة للأمين التنفيذي/وكيل الأمين العام	٣	ضابط واحد لكل نوبة، وثلاث نوبات على مدار الساعة
حراسة المبنى الملحق	٣	ضابط واحد لكل نوبة، وثلاث نوبات على مدار الساعة
مركز المراقبة الأمنية ومركز الدوائر التلفزيونية المغلقة	٩	ثلاثة ضباط في كل نوبة عمل، وثلاث نوبات على مدار الساعة
الدوريات (المجموعتان ١ و ٢)	١٢	أربعة ضباط في كل نوبة عمل، وثلاث نوبات على مدار الساعة
الخدمات المتخصصة لتوفير القدرة على الكشف عن المتفجرات/التفتيش عن القنابل عند البوابات وفي جميع أنحاء المجمع	٦	ضابطان في كل نوبة عمل، وثلاث نوبات على مدار الساعة
وحدة التدريب في مجال السلامة من الحرائق	٣	يعملون خلال ساعات العمل العادية
مركز المراقبة والدوريات فيما يتعلق بالسلامة والحرائق	٦	ضابطان في كل نوبة عمل وثلاث نوبات على مدار الساعة
مسكن الأمين التنفيذي	٦	ضابط واحد نهاراً وضابطان ليلا (فريقان يتبادلان يوميا على مدار الساعة)
وحدة التدريب والتطوير	٢	يعملان خلال ساعات العمل العادية
وحدة إصدار تصاريح الدخول وبطاقات الهوية/الاستقبال	٦	يعملون خلال ساعات العمل العادية
فصيلة التجول (تغطي جميع مداخل المركبات، وبوابات الراجلين، وأماكن الاستقبال، وأماكن تسليم الشحنات، والنقاط الأمنية الثابتة، ودوريات تفقد المناطق المحيطة، والتعزيز الأمني للمناسبات الخاصة)	٣٦	تغطي الأماكن المشمولة بالحراسة على مدار الساعة في ثلاث نوبات عمل، تضم كل نوبة ١٢ ضابطا، مع تعديل العدد وفقا للاحتياجات التشغيلية
فصيلة تأمين المؤتمرات	١٢	تغطي مركز المؤتمرات الرئيسي/قاعة أفريقيا خلال الأوقات العادية
إدارة الأمن والدعم الإداري	١	يعمل خلال ساعات العمل العادية
مواقع الحراسة الداخلية داخل المجمع الرئيسي	٥	يعملون خلال الساعات العادية من أيام العمل
خدمات الأقفال والمخازن	٣	يعملون خلال ساعات العمل العادية
تفتيش البريد	١	يعمل خلال ساعات العمل العادية
وحدة التحقيقات الخاصة	٢	يعملان خلال ساعات العمل العادية
المجموع	**١١٩**	

المرفق الثاني

مهام ضباط الأمن الثمانية عشر المقترح إضافتهم للمرافق المكتبية الجديدة في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

المهام/الانتداب	العدد	ملاحظات
البهو	٣	ضابط لكل نوبة، على مدار الساعة
طابق الإدارة التنفيذية/الحماية المباشرة لوكيل الأمين العام	٣	ضابط لكل نوبة على مدار الساعة، وعندما يكون وكيل الأمين العام خارج المكتب، يُستعان بضباط الأمن في تخفيف العبء عن زملائهم الآخرين، وتعويض الغائبين في إجازات سنوية ولأسباب أخرى
فريق مراقبة الحرائق والسلامة	٣	ضابط لكل نوبة، على مدار الساعة
دوريات تفقد المباني والمناطق المحيطة بها	٣	ضابط لكل نوبة، على مدار الساعة
تفتيش المركبات	٣	ضابط لكل نوبة، على مدار الساعة؛ يعزز الضباط الأمن على البوابات لضمان حسن الأداء وتعزيز تأمين المنطقة المحيطة ليلا
تفتيش الراجلين	٣	ضابط لكل نوبة، على مدار الساعة؛ يعزز الضباط الأمن على البوابات لضمان حسن الأداء وتعزيز تأمين المنطقة المحيطة ليلا